

الم

:-: ٥٥٥

وي

:-: ٥٥٥

• :-: ٥٥٥

٤)

٥)

٣)

٤)

٤)

١)

:-: ٥٥٥

وي

:-: ٥٥٥

• :-: ٥٥٥

٥٥٥

٥٥٥

٥٥٥

٥٥٥

٥٥٥

٥٥٥

٥٥٥

٥٥٥


٥٥٥

٥٥٥

٥٥٥

٥٥٥

٥٥٥





وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :-

[١] أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتجريم المميز حيث لم يرتكب المميز أي جرم وأنه برئ من التهمة المنسوبة إليه .

[٢] جاء قرار محكمة الجنايات الكبرى غير معطل وفيه فساد بالاستدلال .

[٣] أثبتت بيانات النيابة والدفاع بأن المميز كان في منزله وأن الحادث كان عبارة عن مشاجرة وكان المميز في حالة دفاع شرعي إلا أن المحكمة لم تأخذ بذلك.

• لهذه الأسباب يُلتمس وكيل المميز قبول التمييز

من حيث الشكل وفي الموضوع فسخ القرار المميز .

• بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ قُدم رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع قبول تمييز النائب العام موضوعاً ونقض القرار المميز ورد تمييز المحكوم عليه موضوعاً .

## المرحلة الثانية

بعد التدقيق والردود القانونية قانونياً نجد أن وقائع هذه الدعوى تتحصل

في أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت إلى :-

الأطراف مساءً من الفريق - من الأول :-

١. من صرفا الكرك وسكانها عمره ٢٣ سنة غير موقوف .

٢. من صرفا وسكانها عمره ٢٨ سنة موقوف

بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٠ ومضى سبيله بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٠ .

٣. من صرفا وسكانها عمره ١٧ غير موقوف .
  ٤. من صرفا وسكانها عمره ١٩ سنة موقوف بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١ ومغلى سبيله بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢ .
  ٥. من سكان صرفا عمره ٢١ سنة غير موقوف .
  ٦. من سكان صرفا عمره ٢٥ سنة غير موقوف .
  ٧. من سكان صرفا عمره ٢٧ سنة .
  ٨. من سكان صرفا عمره ٢٧ سنة غير موقوف .
  ٩. من سكان صرفا عمره ٤٢ سنة غير موقوف .
  ١٠. من سكان صرفا عمره ٢٢ سنة موقوف بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢ ومغلى سبيله بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١ .
- والمتهمين من الفريق الثاني :-
- 
١. من صرفا وسكانها عمره ٢١ سنة موقوف بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١ وما زال .
  ٢. من صرفا وسكان الزرقاء عمره ١٧ سنة موقوف بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢ ومغلى سبيله بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٣ .

٣. من صرفا وسكانها عمره ٢٢ سنة موقوف بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١ ومخلى سبيله بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٩ ومعد للتوقيف بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٣ .

٤. من صرفا وسكانها عمره ٢٤ سنة

موقوف بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١ وما زال .

٥. من صرفا وسكانها عمره ٢٩ سنة موقوف

بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١ وما زال وكيلهم المحامي الأستاذ

٦. من صرفا وسكانها عمره ٢٨ سنة

موقوف بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١ ومخلى سبيله بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٣ وكيله المحامي الأستاذ

والطنين من الفريق الثاني :-

من صرفا وسكانها عمره ٢٤ سنة موقوف

بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١ ومخلى سبيله بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٦ .

جرائم :-

١. جناية القتل العمد بالاشتراك خلافا للمواد ١/٣٢٨ و ٧٦ عقوبات مكررة مرتين بالنسبة للمتهمين من الفريق الثاني .

٢. جناية الشروع بالقتل خلافا للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ عقوبات بالنسبة للمتهمين من الفريق الثاني .

٣. جناية التدخل بالقتل العمد خلافا للمادتين ١/٣٢٨ و ٨٠ عقوبات مكررة مرتين بالنسبة للمتهمين

٤. جناية التحريض على القتل العمد خلافا للمادتين ١/٣٢٨ و ٨٠ عقوبات مكررة مرتين بالنسبة للمتهم





كان بحوزته وأصاب المجني عليه الظنين من الفريق الأول في رجليه اليسرى وأثناء ذلك قام المتهمين والظنين من الفريق الثاني والأطباء من الفريق الأول بضرب بعضهم البعض واحتصل البعض منهم على تقارير طبية قطعية تبين أن الإصابات كانت بسيطة وقدر لهم الطبيب الشرعي مدة تعميل إجمالية أقل من عشرة أيام وبعد الكشف على جثة المغدورين تبين أن سبب الوفاة ناتج عن الطعن بإداة حادة في منطقة البطن وأسفل الصدر مع إصابة القلب والنزيف الدموي الحاد لكلا المغدورين وبعد إجراء التحقيقات تمت الملاحظة .

ويتطبيق القانون على الوقائع المستخلصة ارتأت المحكمة أنه بالنسبة لجناية القتل العمد بالاشتراك المسندة للمتهمين خلافاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٦ عقوبات تجد المحكمة أنه بتطبيق القانون على الوقائع التي خلصت إليها نجد أنه يوم ووقعت الحادثة قام المتهم بطعن المغدور بطنه ثم قيامه بطعن المغدور بجماعية حصلت نجم عنها إصابة المغدور بمنزلاً بتر كيتته النسيجية محدثاً نزفاً دموياً شديداً وتهتكاً بأحشاء الصدر ثم إصابة المغدور بجرح طعني نافذ في منطقة الصدر مخترقاً الحجاب الحاجز نافذاً للرئة وقد علل سبب وفاة المغدورين بالنزف الدموي الشديد الناتج عن الطعن بأداة حادة مخترقاً جداري القلب والرئة .

هذه هي الأفعال الصادرة عن المتهم تتل دلالة أكيدة ووثيقية بأن نيته قد اتجهت إلى قتل المغدورين وإزهاق روحهما بدليل استخدامه للسكين بطعنهما والتي هي من الأدوات القاتلة بطبيعتها وطبيعة استخدامها وقيامه بطعنهما في مواقع قاتلة من جسميهما .

إلا أن محكمتنا تجد أن نية المتهم ، لم تكن مبيتة أو مصمم عليها أو مخطط لها قبل الحادث ذلك أنها حصلت على أثر مشجرة وقعت بين المتهم وأشقائه وأقاربه من جهة وأقاربه من الفريق الآخر من جهة أخرى ذلك أن خلافاً حصل صباح ذلك اليوم بين شقيق المتهم وهو المتهم وبين المغدور وتم حل ذلك الخلاف ونياً وكان المتهم وأشقائه ووالده بصدد الذهاب لمنزل المغدور لتناول طعام الغداء وتصفية النفوس وعندما هموا بالذهاب لمنزل المغدور









-: اذ كان في ذلك وقت من اوقات السنة وحينئذ ياتي بها  
 في وقت من اوقات السنة وحينئذ ياتي بها  
 في وقت من اوقات السنة وحينئذ ياتي بها  
 في وقت من اوقات السنة وحينئذ ياتي بها

في وقت من اوقات السنة وحينئذ ياتي بها  
 في وقت من اوقات السنة وحينئذ ياتي بها  
 في وقت من اوقات السنة وحينئذ ياتي بها  
 في وقت من اوقات السنة وحينئذ ياتي بها

في وقت من اوقات السنة وحينئذ ياتي بها  
 في وقت من اوقات السنة وحينئذ ياتي بها  
 في وقت من اوقات السنة وحينئذ ياتي بها  
 في وقت من اوقات السنة وحينئذ ياتي بها

في وقت من اوقات السنة وحينئذ ياتي بها  
 في وقت من اوقات السنة وحينئذ ياتي بها  
 في وقت من اوقات السنة وحينئذ ياتي بها  
 في وقت من اوقات السنة وحينئذ ياتي بها

في وقت من اوقات السنة وحينئذ ياتي بها  
 في وقت من اوقات السنة وحينئذ ياتي بها  
 في وقت من اوقات السنة وحينئذ ياتي بها  
 في وقت من اوقات السنة وحينئذ ياتي بها

في وقت من اوقات السنة وحينئذ ياتي بها  
 في وقت من اوقات السنة وحينئذ ياتي بها  
 في وقت من اوقات السنة وحينئذ ياتي بها  
 في وقت من اوقات السنة وحينئذ ياتي بها





١١. عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إداة كافة المتهمين والأظناء من كلا الفريقين عن جنحة الإيذاء المسندة إليهم خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات و عملاً بذات المادة تغريم كل واحد منهم عشرة ذنانير والرسوم .
١٢. عملاً بالمادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم بن جنحة السرقة المسندة إليه .
١٣. عملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمين والأظناء جميعاً عن جنحة إقلاق الراحة العامة .
١٤. عملاً بالمادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم عن جنحة إطلاق عبارات نارية بدون دواع المسندة إليه وذلك لعدم قيام الدليل .
١٥. عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات أرقام العقوبات المحكومين بها المتهمين وتفتيئ العقوبة الأشد بحيث تصبح حبس كل واحد منهما مدة ستة أشهر والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف ومصادرة المسدس المضبوط والأسلحة النارية أن تم ضبطها .
١٦. عملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات وفق ما عدلت .
١٧. الحكم بإلزام المتهم المدعى عليه بالحق الشخصي بدفع مبلغ :-
  ١. واحد وثلاثون ألف ومائتان وخمسون دينار لوالد المرحوم المدعى
  ٢. وإلزام المدعى عليه بالحق الشخصي بدفع مبلغ سبعة وأربعون ألف وسبعمائة وخمسون دينار لورثة المرحوم وفقاً للتفصيل السالف ذكره مع تضمينه الرسوم والمصاريف وخمسائة دينار أتعاب محاماة .


ନିମ୍ନୋକ୍ତ କାର୍ଯ୍ୟକ୍ରମକୁ ପାଳନ କରିବାକୁ ସମସ୍ତଙ୍କୁ ଅନୁରୋଧ କରାଯାଉଛି ।

ଏହାଛଡ଼ା, ସମସ୍ତଙ୍କୁ ନିଜର ନିୟମାବଳୀକୁ ପଢ଼ିବାକୁ ଅନୁରୋଧ କରାଯାଉଛି ।

ଏହାଛଡ଼ା, ସମସ୍ତଙ୍କୁ ନିଜର ନିୟମାବଳୀକୁ ପଢ଼ିବାକୁ ଅନୁରୋଧ କରାଯାଉଛି ।

ଏହାଛଡ଼ା, ସମସ୍ତଙ୍କୁ ନିଜର ନିୟମାବଳୀକୁ ପଢ଼ିବାକୁ ଅନୁରୋଧ କରାଯାଉଛି ।

:- ନିମ୍ନୋକ୍ତ କାର୍ଯ୍ୟକ୍ରମକୁ ପାଳନ କରିବାକୁ ଅନୁରୋଧ କରାଯାଉଛି ।



ଏହାଛଡ଼ା, ସମସ୍ତଙ୍କୁ ନିଜର ନିୟମାବଳୀକୁ ପଢ଼ିବାକୁ ଅନୁରୋଧ କରାଯାଉଛି ।

ନିମ୍ନୋକ୍ତ କାର୍ଯ୍ୟକ୍ରମକୁ ପାଳନ କରିବାକୁ ଅନୁରୋଧ କରାଯାଉଛି ।

ଏହାଛଡ଼ା, ସମସ୍ତଙ୍କୁ ନିଜର ନିୟମାବଳୀକୁ ପଢ଼ିବାକୁ ଅନୁରୋଧ କରାଯାଉଛି ।

ନିମ୍ନୋକ୍ତ କାର୍ଯ୍ୟକ୍ରମକୁ ପାଳନ କରିବାକୁ ଅନୁରୋଧ କରାଯାଉଛି ।

ଏହାଛଡ଼ା, ସମସ୍ତଙ୍କୁ ନିଜର ନିୟମାବଳୀକୁ ପଢ଼ିବାକୁ ଅନୁରୋଧ କରାଯାଉଛି ।



۱. ...

... و ...

۲. ...

... و ...

... و ...

... و ...

۳. ...

... و ...

... و ...

... و ...

... و ...

... و ...


... و ...

... و ...

۴. ...

... و ...

... و ...



۵. ...

۶. ...

... و ...

... و ...

... و ...

... و ...

... و ...

٢٠٠٧/٢/٢٠

٢٠٠٧/٢/٢٠

٢٠٠٧/٢/٢٠

٢٠٠٧/٢/٢٠

٢٠٠٧/٢/٢٠

٢٠٠٧/٢/٢٠

٢٠٠٧/٢/٢٠

٢٠٠٧/٢/٢٠

٢٠٠٧/٢/٢٠

٢٠٠٧/٢/٢٠

٢٠٠٧/٢/٢٠

lawpedia.jo

٢٠٠٧/٢/٢٠

٢٠٠٧/٢/٢٠

٢٠٠٧/٢/٢٠

٢٠٠٧/٢/٢٠

٢٠٠٧/٢/٢٠

٢٠٠٧/٢/٢٠

٢٠٠٧/٢/٢٠

٢٠٠٧/٢/٢٠

٢٠٠٧/٢/٢٠

٢٠٠٧/٢/٢٠